الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

دولة رئيس مجلس النواب الاستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: اقتراح قانون يرمي الى تعديل المادة ٣٣ من القانون الصادر بتاريخ ١٩ أذار ١٩٤٧

بالإشارة الى الموضوع اعلاه نودعكم ربطاً اقتراح القانون الرامي الى تعديل المادة ٣٣ من القانون الصادر بتاريخ ١٩ أذار ١٩٤٧ والمتعلق بتحديد موازنة سنة ١٩٤٧، للتفضل بالاطلاع واعطائه المجرى القانوني اللازم

بيروت فيه:٢٠٢٤/٨/٢٨

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

اقتراح القانون الرامي الى تعديل المادة ٣٣ من القانون الصادر بتاريخ ١٩ أذار ١٩٤٧ والمتعلق بتحديد موازنة سنة ١٩٤٧

المادة الاولى: تعدل المادة ٣٣ من القانون الصادر بتاريخ ١٩ أذار ١٩٤٧ والمتعلق بتحديد موازنة سنة ١٩٤٧ لتصبح على الشكل التالي:

المادة ٣٣: يستوفي عن معاملات التجنس بالجنسية اللبنانية، بما فيهم المرأة الأجنبية التي تقترن بلبناني، رسم خاص يحدد كما يلي:

١- عند تقديم الطلب:

- عن كل راشد نصف الحد الأدنى الرسمي للأجور.
- عن كل قاصر ربع الحد الأدنى الرسمي للأجور.

٢- عند صدور المرسوم المتعلق بمنح الجنسية:

- عن كل راشد الحد الأدنى الرسمي للأجور.
- عن كل قاصر نصف الحد الأدنى الرسمي للأجور.

يتم تسديد الرسوم المذكورة بموجب ايصالات مالية ويعتمد تاريخ تقديم الطلب لتحديد قيمة الحد الدنى الرسمي للأجور.

المادة الثانية: تلغى جميع النصوص المخالفة لا سيما القانون رقم ٣٦٣ الصادر بتاريخ ١ آب ١٩٩٤

المادة الثالثة: يعمل بهذا القانون فور تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ويطبق على الطلبات التي لم يصدر بها مراسيم حتى تاريخ صدوره.

بيروت فيه: ٢٠٢٤/٨/٢٨

الاسباب الموجبة

لما كان قانون موازنة العام ١٩٤٧ قد صدر رسوم معاملات التجنس والذي حددتها في حينها المادة ٣٣ منه بمبلغ خمسة وسبعون ليرة عن الشخص الراشد، واربعون ليرة عن الشخص القاصر.

ولما كان آخر قانون صدر لتعديل هذه الرسوم كان القانون رقم ٣٦٣ تاريخ ١ آب من العام ١٩٩٤، والذي قرر رفع هذه الرسوم الى مئة وخمسين الف ليرة عن الشخص الراشد وخمسين الف ليرة عن الشخص القاصر.

ولما لم يصدر أي تعديل آخر لهذه المبالغ منذ صدور القانون المذكور أعلاه حتى تاريخه، بحيث أصبح رسم معاملات التجنس في لبنان شبه مجانية إن لم نقل مجانية.

ولما كان هذا الواقع يجافي المنطق قياساً مع التضخم الحاصل، لا سيما في الآونة الأخير، إضافة إلى التضخم الطبيعي منذ تلك الفترة الزمنية البعيدة.

لذلك أتينا باقتراح القانون المرفق آملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته واقراره في أقرب وقت.

بيروت فيه: ٢٠٢٤/٨/٢٨